Syrian Arab Republic
Prime Minister
Syrian Commission of Financial Market and Securities

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

القرار رقم (١٣٦)/م

مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم رقم /264/ لعام 2022 المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- القرار رقم /110/ لعام 2019 المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة ولا سيما المادة /16/ منه.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /20/ تاريخ 2024/10/02

يقرر ما يلي:

حالات الإفصاح الطارئ للشركات المُصدِرة

المادة –1– التعاريف:

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة أدناه:

- **الهيئة:** هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- **الشركة المُصدِرة:** الشخص الاعتباري الذي يُصدر أوراقاً مالية.
- **الأطراف ذوي العلاقة:** ويقصد بهم الأشخاص المذكورين أدناه:
  - أعضاء مجلس الإدارة في (الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو الشركات الشقيقة).
  - المدير العام أو أي موظف يرفع تقاريره بشكل مباشر إلى مجلس إدارة الشركة.
  - كل شخص يمتلك أو يسيطر على 10 في المائة أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة.
  - كل شخص يرتبط بأي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود الثلاثة الأولى الواردة أعلاه ويشمل ذلك الزوج أو الزوجة والأولاد القصر.

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial
Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

TEL: +963 11 3977037-3977038 Mob: +963 947 888 000 Fax: +963 11 39 77 024
Address: Yafour - eight gate P.O.Box 31845 www.scfms.sy Email:info@scfms.sy

- **إجمالي الإيرادات المحققة**: إجمالي مبيعات أو إجمالي الإيرادات بعد استبعاد فروقات أسعار الصرف غير محققة وفق أخر بيانات مالية منشورة.
- **إجمالي أرصدة العملاء**: إجمالي أرصدة التسهيلات الائتمانية أو ذمم البيوع المؤجلة أو أرصدة الأنشطة التمويلية أو الزبائن أو حسابات مدينة أخرى.

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذ القرار المعاني المخصصة لها في قانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة –2– أهداف القرار:

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم الحالات التي تستوجب على الشركة تقديم إفصاح طارئ للهيئة.
2. التحقق من تطبيق المادة رقم /16/ "الإفصاح الطارئ" من نظام الإفصاح والشفافية عن طريق شرحها.
3. تجنب استغلال أي معلومة داخلية، وإعلام المساهمين والمستثمرين بالمعلومات الجوهرية.

المادة –3– نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه التعليمات على الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة وذلك بالإضافة إلى البنود المطلوبة ضمن المادة رقم /16/ "الإفصاح الطارئ" من نظام الإفصاح والشفافية رقم /110/ لعام 2019.

المادة –4– حالات الإفصاح الطارئ:

يجب على الشركة تقديم إفصاح طارئ دون إبطاء وبأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية من الحالات المذكورة ضمن المواد (5-6-7-8-9-10) وذلك على سبيل المثال لا للحصر.

المادة –5– الحالات المتعلقة بنشاط الشركة:

1. أي تغيير أو تعديل يطرأ على غايات الشركة وأنشطتها.

الجمهورية العربية السورية Syrian Arab Republic Syrian Commission On Financial Markets & Securities هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

TEL: +963 11 3977037-3977038 Mob: +963 947 888 000 Fax: +963 11 39 77 024
Address: Yafour - eight gate P.O.Box 31845 www.scfms.sy Email:info@scfms.sy

2. انتاج منتج جديد أو تقديم خدمة جديدة يتوقع أن تؤدي إلى تحسن في الإيرادات بما يعادل أو يزيد عن 5% من إجمالي الإيرادات المحققة.
3. أي تغير مؤثر في بيئة انتاج الشركة أو نشاطها، مثل وفرة أو شح الموارد، ويتوقع أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور في إجمالي الإيرادات المحققة بما يعادل أو يزيد عن 5% منها.
4. أي تغير مؤثر في خطط استثمار رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور في إجمالي الإيرادات المحققة مثل: بناء مصانع – زيادة المعدات – زيادة في خطوط الإنتاج – الأسواق المستهدفة.
5. صدور أية قرارات إدارية أو حكومية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أنشطة الشركة وأي تعديل تطرأ عليها.

المادة –6– الحالات المتعلقة بموجودات الشركة:

1. شراء أو بيع أي أصل طويل الأجل مثل "مقر أو فرع أو خط إنتاج" للشركة.
2. الاستثمار بشركات أخرى بما يعادل أو يزيد عن 5% من رأسمالها وأية تعديلات تطرأ عليها.
3. اتخاذ قرار مجلس الإدارة بالبدء بإجراءات إعادة تقييم موجودات الشركة.
4. حجز احتياطي على أي من موجودات الشركة.

المادة –7– الحالات المتعلقة بالتزامات الشركة:

1. الحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية بنسبة تعادل أو تزيد عن 100% من رأس مال الشركة، أو إصدار الشركة أدوات دين "أسناد قرض"، مع ذكر التفاصيل والغرض المراد استخدامها فيه.
2. قيام الشركة بتأجيل سداد الديون أو الالتزامات أو الفوائد أو عدم قدرتها على سدادها.
3. تسويات وإعادة جدولة قروض بما يعادل أو يزيد 100% من رأس مال الشركة مع ذكر شروط التسوية.
4. أي دعوى قضائية إذا كان المبلغ موضوع الدعوى بما يعادل أو يزيد 100% من رأس مال الشركة.
5. وجود أي نزاع أو خلاف قد يؤثر على مسار أعمال الشركة مع أي من الأطراف مثل: العملاء – الموردين – المقاولين – العمال والموظفين.

TEL: +963 11 3977037-3977038 Mob: +963 947 888 000 Fax: +963 11 39 77 024
Address: Yafour - eight gate P.O.Box 31845 www.scfms.sy Email:info@scfms.sy

المادة –8– الحالات المتعلقة بأرباح أو خسائر الشركة:

1. الدخول في صفقة تشكل إيراداتها المتوقعة 5% وأكثر من إجمالي الإيرادات المحققة أو الإنهاء غير المتوقع لهذه الصفقة.
2. ربح أو خسارة استثنائية خارجة عن نشاط الشركة الاعتيادي بما يعادل أو يزيد 5% من إجمالي الإيرادات المحققة.
3. الحصول على تعويضات من الغير.
4. دفع تعويض للغير.
5. إعدام ديون بما يعادل أو يزيد 2% من إجمالي أرصدة العملاء في بداية السنة.

المادة –9– الحالات المتعلقة بأمور أخرى:

1. تأكيد أو نفي أي خبر منشور بأي وسيلة نشر يؤثر على الشركة.
2. الفروقات التي تعادل أو تزيد عن 10% بين النتائج الأولية والبيانات المالية النهائية وأسبابها معززة برأي من مدقق الحسابات الخارجي.
3. أي صفقة بين الشركة والشركات الأم، أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، أو أي طرف ذو علاقة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ولها أثر جوهري، على أن يشمل الإفصاح على وصف للصفقة وقيمتها وشروطها وطبيعة العلاقة بين طرفي الصفقة ويشمل ذلك "أجار عقار – تقديم تمويل له – أخذ تمويل منه..... الخ".
4. التغيرات التي تحصل على كبار المساهمين الذين يملكون 5% أو أكثر.
5. اتخاذ قرار مجلس الإدارة باستخدام الاحتياطي الاختياري.
6. حدوث أي عطل فني أو تقني في منظومة مخدمات الشركة قد تؤثر على طبيعة عمل الشركة أو تؤدي إلى تأخير تقديم البيانات المالية.

المادة –10– الحالات الخاصة بقطاع المصارف:

بالإضافة إلى كل ما سبق يلتزم قطاع المصارف بتقديم إفصاح عند وجود الحالات التالية:

TEL: +963 11 3977037-3977038 Mob: +963 947 888 000 Fax: +963 11 39 77 024
Address: Yafour - eight gate P.O.Box 31845 www.scfms.sy Email:info@scfms.sy

1. أي تغيير "شراء أو بيع أو تحويل" يطرأ على مركز القطع البنيوي.
2. التغيير في التصنيف الائتماني للعملاء "للمرحلة الثالثة" بنسبة تعادل أو تزيد عن 10% من إجمالي أرصدة العملاء في بداية السنة.
3. إعادة جدولة تسهيلات بما يعادل أو يزيد 10% من إجمالي أرصدة العملاء في بداية السنة مع ذكر شروط التسوية وقيمة الفوائد المتنازلة عنها.
4. تكوين مخصصات بما يعادل أو يزيد عن 30% من إجمالي الإيرادات المحققة.

المادة –11– أحكام عامة:

1. يجب على الشركة ومجلس إدارتها الالتزام بتقديم الإفصاح طارئ للهيئة وذلك بالسرعة الممكنة ويمكن تقديرها كحد أقصى (خلال ثلاثة أيام عمل) وذلك تحت طائلة فرض العقوبات والغرامات وفق أحكام نظام التحقيق والتنفيذ رقم 66/م لعام 2011 وتعديلاته.
2. يجب على الشركة الحصول على موافقة الهيئة قبل نشر أي إفصاح طارئ وفق المادة رقم /16/ من نظام الإفصاح والشفافية أو من الحالات المذكورة أعلاه.
3. يجوز للهيئة نشر أي إفصاح تتلقاه، ويجوز للشركة طلب الإعفاء من النشر معللاً بالأسباب التي تدعو الشركة لعدم الإفصاح عنه، وللهيئة اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً بقبول أو رفض طلب الإعفاء

المادة –12– النشر:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢/10/2024

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم

TEL: +963 11 3977037-3977038 Mob: +963 947 888 000 Fax: +963 11 39 77 024
Address: Yafour - eight gate P.O.Box 31845 www.scfms.sy Email:info@scfms.sy